

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1826 - حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة Bها قالت .

. لإربه أملككم وكان صائم وهو ويباشر يقبل A النبي كان Y  
وقال قال ابن عباس { مآرب } حاجات . قال طاوس { غير أولي الإربة } الأحمق لا حاجة له في النساء .

[ 1827 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة . . رقم 1106 .  
( يباشر ) من المباشرة وهي الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد  
بمعنى الوطاء في الفرج وخارجا منه والمراد هنا غير الجماع . ( أملككم لإربه ) أقوى منكم  
في ضبط نفسه والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال أو ما تجر إليه من  
الجماع . والإرب الحاجة ويطلق على العضو . ( مآرب ) جمع مآرب وهو الحاجة . / طه 18 / .  
( أولي الإربة ) أصحاب الحاجة . / النور 31 / ]